Journal Of the Iraqia University 64-1(30-11) November(2023)

ISSN(Print): 1813-4521 OnIine ISSN:2663-7502
Journal Of the Iraqia University
available online at: https://www.iasj.net/iasj/issue/2776

اثر نظم المعلومات الاستراتيجية في الحد من الجريمة المنظمة

مدرس مساعد ابتسام عمران حسين

جامعة بابل / رئاسة الجامعة

The impact of strategic information systems in reducing organized crime

assistant teacher Ibtisam Omran Hussain University of Babylon / University Presidency

DOI 10.58564/MABDAA.62.2.2023.419

الملخص

شهدت المجتمعات الجريمة منذ اقدم الازمنة وذلك بأشكالها الاولية التي تعتمد على فعل واحد أو عدة افعال للقيام بها، ومع بلوغ المجتمع الانساني المعاصر درجة من الحضارة المادية والعلمية للحد الذي لم تبلغها حضارة من قبل، فقد تطورت معها الجريمة من شكلها البسيط إلى آخر اكثر تنظيما وتعقيدا واخذت تتصف بالدقة والاعداد والترتيب الذي لم يعد محصورا في مكان واحد بل اصبح ذا بعد دولي وبدأت المجتمعات بذلك تشهد جرائم من نوع جديد هي الجرائم المنظمة التي تتجاوز المشروع الفردي نستنتج من كل ما تقدم أن الكلفة الباهظة للجريمة المنظمة سترتفع أكثر لأن المجموعات الإجرامية بدأت تملك القدرات الضرورية من رأس مال وتكنولوجيا متطورة وغيرها للتلاعب بالأسواق وتعزيز نفوذها مما سيجعلها تشكل تحديا لجميع المجتمعات النامية والمتقدمة.**الكلمات المفتاحية : نظم ، معلومات ، الاستراتيجية ، الجريمة المنظمة، الاثر.**

Summary

Societies have witnessed crime since ancient times in its primary forms that rely on one or several actions to carry out it. With contemporary human society reaching a degree of material and scientific civilization to an extent that no civilization had reached before, crime has evolved from its simple form to another that is more organized and complex. It has become characterized by precision, preparation, and arrangement, which is no longer confined to one place, but rather has an international dimension, and societies have thus begun to witness crimes of a new type, namely organized crimes that go beyond the individual project. We conclude from all of the above that the high cost of organized crime will rise further because criminal groups have begun to possess the capabilities. The necessary capital, advanced technology, and others to manipulate markets and enhance their influence, which will make them a challenge to all developing and developed societies.

Keywords: systems, information, strategy, organized crime, impact.

المقدمة

شهدت المجتمعات الجريمة منذ اقدم الازمنة وذلك بأشكالها الاولية التي تعتمد على فعل واحد أو عدة افعال للقيام بها، ومع بلوغ المجتمع الانساني المعاصر درجة من الحضارة المادية والعلمية للحد الذي لم تبلغها حضارة من قبل، فقد تطورت معها الجريمة من شكلها البسيط إلى آخر اكثر تنظيما وتعقيدا واخذت تتصف بالدقة والاعداد والترتيب الذي لم يعد محصورا في مكان واحد بل اصبح ذا بعد دولي وبدأت المجتمعات بذلك تشهد جرائم من نوع جديد هي الجرائم المنظمة التي تتجاوز المشروع الفردي حيث ان جرائم المخدرات والاتجار بالرقيق والدعارة والبغاء وتهريب المهاجرين غير الشرعيين وغيرها من الجرائم الاخرى التي يتم التخطيط لها في دولة معينة ثم تنفذ في دولة اخرى ((البعد الاجتماعي لها يتمثل بالآثار السلبية الناجمة عن بعض الجرائم التي لها تأثير في سلوك الفرد وصحته مثل استخدام المخدرات، وكذلك العنف واستخدام السلاح والخوف من الجريمة والتحكم في المنظمات الرسمية الاجتماعية الحكومية وغير الحكومية)ان التهديد الذي تشكله الجريمة المنظمة على الامن الوطني والقومي بالغ الخطورة اذ ان هذا التهديد يمثل نتيجة حتمية لانشطة المنظمات الاجرامية التي تنكر على الدول محاربتها الشرعية للعنف

والتي تفسد المؤسسات الحكومية وتضعف من سلطة القانون وتهدد وحدة القطاعات التجارية والمالية للمجتمع وتخرق سيادة ووحدة حدوده الوطنية. لذا فأن الخطر والتهديد مختلفان تماما عن الخطر الذي شكلته في الماضي، كل ذلك يرجع بشكل كبير وبنتيجة حتمية للسياق المتغير الذي تعمل داخله الجريمة المنظمة الان، فقد استغلت فرصا جديدة بشراهة وبشكل فعال مما ترك عملية فرض القانون إلى الوراء وهكذا اصبحت الجريمة المنظمة تهديدا امنيا فقد طورت المنظمات الاجرامية في عملها ستراتيجيات معقدة لتجنب المخاطر التي تواجهها وتتضمن تلك الستراتيجيات جهود منع وسيطرة وانقاص المخاطر واهم تلك المخاطر الموجهة لقيادة ووحدة المنظمة الاجرامية، فأن استغلال الفساد لخلق بيئة اكثر ملاءمة لنشاطات الجريمة هي من وسائل منع المخاطر من التفاقم اضافة إلى استخدامها العنف. وكل الصور التقليدية للجريمة وبدأت ايضا تتسلح بالتقنيات الحديثة وترتبط بتحالفات مع المنظمات الاجرامية الاخرى مستغلة التنامي المتسارع في الانشطة التجارية والمالية والاقتصادية وطغيان العولمة وانفتاح المجتمعات على بعضها البعض وتطور وسائل الاتصال والانتقال، واذا كانت الجريمة المنظمة قد بدأت في ميدان المال والاقتصاد والابتزاز الا انها تجاوزت اليوم هذا الميدان إلى آخر ذات ابعاد اجتماعية وسياسية إذ ان خطورة الجريمة المنظمة تكمن في حال استشرائها إذ سيواجه المجتمع واقعين متعارضين الظاهر بما يوحي من اطمئنان واستقرار للاوضاع في ظل القوى الاجتماعية والسياسية العملية والباطن بما يحويه من قوة غاشمة تحرك مقادير الامور على النحو الذي يحقق مصالحها وحدها دون مصالح سائر المجتمع .حيث ان جرائم المخدرات والاتجار بالرقيق والدعارة والبغاء وتهريب المهاجرين غير الشرعيين وغيرها من الجرائم الاخرى التي يتم التخطيط لها في دولة معينة ثم تنفذ في دولة اخرى ((البعد الاجتماعي لها يتمثل بالآثار السلبية الناجمة عن بعض الجرائم التي لها تأثير في سلوك الفرد وصحته مثل استخدام المخدرات، وكذلك العنف واستخدام السلاح والخوف من الجريمة والتحكم في المنظمات الرسمية الاجتماعية الحكومية وغير الحكومية)ان التهديد الذي تشكله الجريمة المنظمة على الامن الوطني والقومي بالغ الخطورة اذ ان هذا التهديد يمثل نتيجة حتمية لانشطة المنظمات الاجرامية التي تتكر على الدول محاربتها الشرعية للعنف والتي تفسد المؤسسات الحكومية وتضعف من سلطة القانون وتهدد وحدة القطاعات التجارية والمالية للمجتمع وتخرق سيادة ووحدة حدوده الوطنية.. لذا فأن الخطر والتهديد مختلفان تماما عن الخطر الذي شكلته في الماضي، كل ذلك يرجع بشكل كبير وبنتيجة حتمية للسياق المتغير الذي تعمل داخله الجريمة المنظمة الان، فقد استغلت فرصا جديدة بشراهة وبشكل فعال مما ترك عملية فرض القانون إلى الوراء وهكذا اصبحت الجريمة المنظمة تهديدا امنيا فقد طورت المنظمات الاجرامية في عملها ستراتيجيات معقدة لتجنب المخاطر التي تواجهها وتتضمن تلك الستراتيجيات جهود منع وسيطرة وانقاص المخاطر واهم تلك المخاطر الموجهة لقيادة ووحدة المنظمة الاجرامية، فأن استغلال الفساد لخلق بيئة اكثر ملاءمة لنشاطات الجريمة هي من وسائل منع المخاطر من التفاقم اضافة إلى استخدامها العنف.

المبحث الأول المطلب الاول :مفهوم نظم المعلومات الإستراتيجية

تعد المعلومات القاعدة الأساسية لأي تطور حضاري في أي مجتمع، فبدون المعلومات لا تستطيع المجتمعات والمنظمات ان تتطور أو تحافظ على تطورها، حيث تعتمد عملية التطور على حصر المعلومات بالشكل الذي يسهل استخدامها والإفادة منها. وان تكنولوجيا المعلومات جعلت معظم المنظمات تتحول تدريجياً من العمل الروتيني (الورقي) الى العمل الفكري المنظم الذي يعتمد لغة الأرقام والحقائق والأفكار، من اجل استثمار وقت وجهد العاملين فيها. فمن خلال الاستخدام المتنامي للحاسبات والبرامجيات ووسائل الاتصالات المتطورة تقوم المنظمات وبشكل مستمر بأجراء مسح سريع وفوري للمعلومات المطلوبة بقصد اتخاذ القرارات اللازمة في الوقت المناسب.(عقيلي ،١٩٩٨، ص٨)

اولا : التكنولوجياان ما نشهده اليوم من تغيرات هامة في المنظمات والمجتمعات ما كان ليحدث لولا التطورات التكنولوجية الكبيرة والتي تسارعت بصورة مطردة أدت الى اختلاف آراء الباحثين والمختصين في حصر مفهوم لها. بأنها المعرفة التي ترتبط بكيفية أنجاز المهمات وتحقيق الأهداف، لاسيما إن تأثيراتها تمتد لتشمل الاقتصاد الوطني بوحداته كافة كعامل أساسي في تحقيق النجاح أو الفشل.(الخفاجي ، ٢٠٠٠، ص١٢)إن التكنولوجيا هي مجموعة من المعارف والخبرات والمهارات اللازمة لتصنيع منتجات أو خدمات معينة وإنشاء المشروع الملائم لإنتاجهاأنها التطبيق المنظم بكونها المعرفة المكتسبة في المهام العلمية لحياة الإنسان وهي تمثل مجموعة الوسائل والأساليب الفنية التي يستخدمها الإنسان في مختلف جوانب حياته العلمية.(توربان، ٢٠٠٠، ص٧٤) لتحويل المدخلات (مواد، معلومات) إلى مخرجات (متمثلة بالسلع والخدمات).

ثانيا : المعلومات للمعلومات دور كبير في حركة الإنسان والمجتمع وتطورهما، إذ هي تعد اليوم أساس نجاح المنظمات في تحقيق الأهداف التي تسعى اليها. وقد اختلفت أراء المختصين حول مفهوم المعلومات المعلومات هي مجموعة من الحقائق والمفاهيم التي تخص أي موضوع من الموضوعات والتي تكون الغاية منها تنمية وزيادة معرفة الإنسان ويمكن إن تكون أماكن أو أشياء والمعلومات يمكن الحصول عليها من

خلال البحث أو القراءة أو الاتصال أو ما شابه ذلك من وسائل اكتساب المعلومات والحصول عليها ويجب إن تحمل المعلومات قيمة.في حين أنها بيانات يتم معالجتها بطريقة أو بأخرى كي تصبح نافعة، أي إن مجرد معالجة البيانات لا يحولها إلى معلومات، لان معيار التفرقة يقوم على مدى منفعة المعلومات للإدارة. فالبيانات هي (الأرقام، والكلمات، والأسماء، والأشكال) التي يمكن تخزينها بطريقة معينة، وعند تحويل هذه البيانات إلى معلومات مفيدة عندئذ يصح إن تطلق عليها اسم معلومات.إن المعلومات تمثل الحقائق والآراء والمعرفة المحسوسة في صورة مقروءة اومسموعه أو مرئية أو حسية.البيانات بأنها مجموعة من الإشكال التعبيرية الخام، الكيفية أو الكمية المعرفة كيفيا، وهي ما تعطيه الظاهرة قيد البحث من معلومات وصفية عن الظاهرة نفسها أو بعض جوانبها، ويتم الحصول على المعطيات (Data) بالملاحظة أو العدد أو القياس أو الاختبار أو التجربة أو أي طريقة أخرى مناسبة.فالمعلوماتية هي ذلك الإطار الذي يتكون من تكنولوجيا المعلومات وعلوم الحاسبات ونظم المعلومات وشبكات الاتصال وتطبيقاتها في مختلف مجالات العمل المنظم وفي مقدمتها إدارة الأعمال (سلامه، ١٩٩٨، ص١٨٤)ان معلومات بأنها بيانات ذات معنى، أو المعرفة المفيدة التي يتم التوصل اليها من خلال معالجة البيانات سواء كان ذلك يدوياً أو آلياً. والبيانات هي عبارة عن حقائق خام غير مجمعّة وكثيراً ما تكون غير مرتبطة ببعضها البعض.ونها بيانات يتم معالجتها بحيث تصبح ذات معنى، والبيانات عبارة عن رموز مجردة من المعنى الظاهري وتعتبر المادة الخام التي يمكن إن تكون كمية يمكن قياسها وحسابها رياضياً، أو ان تكون غير كمية (وصفية) مثل العادات والتقاليد ..الخ. وتتطلب أجراء معالجات معينة من اجل تحويلها إلى نتائج (معلومات) يمكن الاستفادة منها بشكل أفضل.(السالمي، ٢٠٠٠، ص٢٨٣) إن الاتجاهات الحديثة في نظم المعلومات تؤكد على أهمية الدور الاستراتيجي لتكنولوجيا المعلومات، فقد أصبحت المعلومات جزءاً لا يتجزأ من نسيج الادارة ومورداً اساسياً تعتمد عليه في تدعيم العملية الادارية . إذ إن التحدي الحقيقي الذي يواجه المعنيين في المنظمات المعاصرة يتمثل في كيفية استخدام تكنولوجيا المعلومات كأداة استراتيجية في مواجهة التحديات الكبيرة ومواجهة التقدم الحضاري والتكنولوجي لضمان نجاح المنظمات واستمرارها في ظل بيئة تنافسية تتسم بالتعقيد والتغيير السريع. ومن هذا المنطلق فقد تباينت أراء المختصين والباحثين حول مفهوم تكنولوجيا المعلومات ذهب في وصفه لتكنولوجيا المعلومات على أنها مزيج من تكنولوجيا الاتصالات وتكنولوجيا الحاسبات الالكترونية لتكنولوجيا المعلومات بأنها التقنيات المتطورة التي تستخدم في تحويل البيانات بمختلف إشكالها إلى معلومات بمختلف أنواعها والتي تستخدم من قبل المستفيدين منها في كافة مجالات الحياة.(الشوابكة، ٢٠٠١، ص٣٢)

المطلب الثاني : تعريف الاسراتيجية

فيما يلي عدد من التعريفات حول مصطلح الاستراتيجية قمت بجمعها من عدة مراجع ذكرتها في آخر الورقة، أرجوا أن يكون فيها النفع والفائدة.

- يقصد بها فن تنظيم الحرب وتطور المفهوم فن حشد واستخدام القوى السياسية والاقتصادية والتكنولوجية والنفسية والعسكرية وتحريكها في نسق متكامل لتحقيق الأهداف التي تضعها السلطة السياسية.
- معنى الاستراتيجية: هي مجموعة الأفكار و المبادئ التي تتناول ميدانا من ميادين النشاط الإنساني بصورة شاملة ومتكاملة، وتكون ذات دلالة على وسائل العمل، ومتطلباته و اتجاهات مساره لغرض الوصول إلى أهداف محددة مرتبطة بالمستقبل (الدرة، ١٩٩٤ ، ص٨٩)
- هي الخطه بعيدة المدى التي تنفذ بعد اعوام طويله متى ماتوفرت الظروف المناسبة لتنفيذها .
- مصطلح الاستراتيجية Strategy مصطلح عسكري يقصد به , فن استخدام الإمكانيات والمواد بطريقة مثلى , تحقق الأهداف المنشودة(عبيدات، ٢٠٠٢ ، ص٣٤)
- من الناحية اللغوية يمكن تعريف كلمة استراتيجية بأنها خطة أو سبيل للعمل، والذي يتعلق بجانب عمل يمثل أهمية دائمة المنظمة ككل وبطبيعة الحال فإن هذا المفهوم لا يعكس المضمون العلمي للإستراتيجية حيث لا يمكن دائما تحديد تلك الأعمال ذات الأهمية الدائمة للمنظمة ككل، وعليه فقد ازداد الاهتمام بتحديد مفهوم الاستراتيجية بحيث يمكن أن تساعد في تطبيقها واستخدامها من قبل القائمين على ممارسة العمليات الإدارية للمنظمة ووفقا لوجهة النظر هذه فإن الاستراتيجية هي خطط وأنشطة المنظمة التي يتم وضعها بطريقة تضمن خلق درجة من التطابق بين رسالة المنظمة وأهدافها وبين هذه الرسالة والبيئة التي تعمل فيها بصورة فعالة وذات كفاءة عالية (الخفاجي، ١٩٩٦ ، ص٤٩)
- للاستراتيجية عدة تعاريف من بعض المفكرين ومن أهمها وأشهرها:

١- تعريف الفريد شاندلير ALFRID CHANDLER: الذي يعتبر من أوائل المهتمين بموضوع التنظيم والاستراتيجية بالمؤسسة الاقتصادية أن الاستراتيجية تمثل: "سواء إعداد الأهداف والغايات الأساسية للمؤسسة أو اختيار خطط العمل وتخصيص الموارد الضرورية لبلوغ الغايات".

٢- تعرف R.A.THIETART: إذ عرف الاستراتيجية "هي مجموعة القرارات والحركات المرتبطة باختيار الوسائل وتم فصل الموارد من أجل الوصول إلى الأهداف".

٣- تعريف GLEUCK JAUCH ١٩٨٨: بكونها خطة موحدة وشاملة ومتكاملة تربط المنافع الإستراتيجية للمنظمة بالتحديات البيئية، والتي تبني لتأكيد تحقيق الأهداف الأساسية للمنظمة من خلال التنفيذ المناسب.

٤- تعريف PEARCE and ROBINSON: "خطط مستقبلية طويلة الأجل وشاملة تتعلق بتحقيق التوافق والإنسجام بين البيئة التنافسية وقدرة الإدارة العليا على تحقيق الأهداف".(اللوزي ، ٢٠٠٢ ، ص٦٣)

المبحث الثاني الجريمة المنظمة

اختلفت النظرة إلى الجريمة باختلاف العصور والمجتمعات.(حسن، ١٩٧١ ص ١٧٢)إلا انه يمكننا تحديد مفهوم الجريمة وفق اتجاهات عديدة كما سنشرحها لاحقا.. الجريمة لغويا توضح بأنها ((الجُرم: التعدي والجُرم: الذنب والجمع أجرام وجروم وهو الجريمة ويقال جرم فلان أي أذنب واخطأ(ابن منظور، ١٩٥٥م، ص ٩١))) وفي اللغة الإنكليزية تستخدم كلمة (Crime) للدلالة على الجريمة واصلها (Crimen) وهي كلمة لاتينية اشتقت من (Cernere) واصلها يوناني معناه التميز والشذوذ عن السلوك العادي(الخطيب، ١٩٧٥م، ص ٣١) وهناك تعاريف عدة توضح الجريمة بمفهومها الاجتماعي، حيث تعرف اجتماعيا على أنها ظاهرة اجتماعية وان التجريم بالتالي حكم قيمي تصدره الجماعة على بعض تصرفات أفرادها سواء عاقب القانون عليه أم لا، ولابد في عملية التفريق بين السلوك السوي والسلوك الإجرامي من الاستناد إلى معيار اجتماعي لا إلى معيار قانوني(السراج، ١٩٩٠م ، ص ٤٥).وأيضا تعني ((كل فعل يخالف الشعور العام للجماعة وهي تعبير عن نقص شعور التضامن الاجتماعي لدى مرتكبها بسبب عدم تذوذه بالقدر الكافي من القيم والقواعد الاجتماعية اللازمة لحفظ وجود الجماعة))(ثروت، ١٩٨٣ ، ص٣٣) في حين يراها البعض أنها بمعناها الواسع تشمل على الأفعال الإجرامية للكبار والأفعال الجانحة للصغار، والجريمة في الواقع ليست مفهوما مطلقا بل ترتبط بالواقع الاجتماعي وتنسب له(العوجي، ١٩٨٠م ، ص ١٤٩) والملاحظ، التعاريف السابق ذكرها للجريمة من الناحية الاجتماعية أنها حددت الجريمة بأنها الخروج عن القواعد السلوك التي يقرها المجتمع لأفراده وبالتالي فأنها تعود بالضرر على المجتمع في حين عرفها آخرون تعريفا مغايرا إلا أنها بالتالي تقترب من التعاريف المذكورة حيث عرفت الجريمة أيضا بأنها ((طاقة انفعالية لم تجد لها مخرجا اجتماعيا فادت إلى سلوك لا يتفق والأوضاع التي يسمح بها المجتمع))(خليفة، ١٩٥٥م ، ص ٣١)أما علماء الاجتماع وغيرهم فكانت لهم تعاريف أخرى حيث يعد عالم الاجتماع الفرنسي أميل دوركهايم (Durkheim) الجريمة ((ظاهرة طبيعية تمثل الضريبة التي يدفعها المجتمع نظير حياة متطورة ويتحمل الفرد أثارها نظير تمتعه بحرية الاختيار))(رمضان، ١٩٨٥م ، ص ١٥٢) ويعرفها في موضع أخر ((بأنها ظاهرة سليمة حتى ما بقيت بغيضة))(الخطيب، ١٩٦١م ، ص ١٥٢) بينما يذهب روسو (Rousseau) صاحب نظرية العقد الاجتماعي إلى أن الجريمة تشمل كل فعل مباين للإرادة العامة الناتجة عن ذلك العقد أو هي كل فعل من شأنه فهم عري العقد الاجتماعي))(كهايم، ١٩٦١م ، ص ١٦) في حين يرى تارد (tard) بان للتقليد والمحاكاة دورا في تكوين الجريمة شأنها شأن الظواهر الاجتماعية الأخرى حيث يقول ((أن الجريمة ظاهرة اجتماعية تتكون كما تتكون الظواهر الاجتماعية الأخرى وتتأصل في المجتمع عن طريق التقليد والمحاكاة))(عريم، ١٩٧٣م ، ص ٨٤ . ٨٥) أما تعريف الجريمة قانونا ((فإنها كل فعل أو امتناع عن فعل صدر من إنسان مسؤول ويقرر له القانون عقابا أو تدبيرا احترازيا))(إبراهيم، ١٩٩٨م ، ص ٣) وتعرف أيضا بأنها الواقعة المنطبقة على أحد نصوص التجريم إذا أحدثها الإنسان أهل للمسؤولية الجنائية وهي فعل غير مشروع صادر عن إرادة جنائية يقرر لها القانون عقوبة أو تدبيرا وقائيا(خلف، ١٩٨٦م ، ص ٩١) والجريمة سلوك ينتهك القواعد الأخلاقية التي وضعت لها الجماعات جزاءات سلبية ذات طابع رسمي(غيث، ١٩٧٩م ، ص ٦٣) والجرائم هي أنواع من السلوك ينص القانون على تجريمها وعقاب مرتكبيها(مطر، ١٩٨٥م، ص ٧٣) في حين تعرف الجريمة من الناحية النفسية: بأنها إشباع لغريزة إنسانية بطريق شاذ لا يسلكه الرجل العادي حيث يشبع الغريزة نفسها، ذلك لأحوال نفسية شاذة انتابت مرتكب الجريمة في لحظة ارتكابها بالذات(بهنام و القهوجي، ١٩٨٦م، ص ٣٠) ويذهب ادلر (adler) إلى عد الجريمة ((تعويضا عما يشعر به الإنسان من نقص أو تفوق ولكنه تعويض ملتو وغير موفق))(عريم ، مصدر سبق ذكره ، ص ١٩٩.١٩٨) من ذلك ممكن أن نعرف الجريمة إجرائيا من خلال التعريف الاتي: هي كل عمل يخالف قواعد السلوك الاجتماعي، وضعت له قوانين ترمي إلى المحافظة على النظام الاجتماعي.

الجريمة المنظمة

رغم وجود مشاكل لتعريف الجريمة المنظمة فلا يزال هناك من يتطرق لبحث تعريف الجريمة المنظمة ولعل عدم وضع المجتمع الدولي تعريف واضح لها يرجع إلى عدم إمكانية حصر وضبط خصائص الأجرام المنظم لجمعه في تعريف شامل والى اختلاف مفهوم الجريمة المنظمة من دول دولة غنية ودولة نامية وكذلك اختلاف المصالح الاقتصادية والمالية لكلا هذين النوعين من دول العالم(صدقي، مصدر سبق ذكره، ص ١٩)وتعترف تقارير الأمم المتحدة بان مصطلح الجريمة كان محلا للخلاف وملتقى لاختلاف الآراء وذلك لاختلاف طرق تناول السمات الخاصة للمشكلة ومع كان هناك امتناع وقبول واضحان لبعض هذه السمات التي يمكن الإمساك بها قبل الوصول إلى مصطلح جامع وشامل يكون صالحا للتطبيق(زيد، ١٩٩٩ ، ص٣٢) ويشير مصطلح الجريمة المنظمة إلى معنيين مختلفين حيث انه يعني النشاط المنظم وغير القانوني للسلطة أو المنفعة ومع ذلك فان هذا المصطلح يستخدم اليوم وفق المعنى الثاني (المنفعة) وقد اصبح فعليا مرادفا للعصابات بشكل عام أو المافيا بشكل خاص أو المنظمات التي تتبع أسلوب المافيا على وجه خاص وسنتناول هنا تعاريف الجريمة المنظمة المتضمنة وجهات نظر مختلفة، أن معنى كلمة (المنظمة) هو الإشارة إلى تلك الأبنية الخاصة بالتنظيمات الإجرامية التي هي في حالة انفتاح وعدم تمام وكمال وفي صورة متغيرة، ويكون معنى التنظيم في هذه الحالة هو تنظيم الذات وتنظيم الغير وتنظيم الجماعات الأخرى في شبكة أو تحالف دولي وتنظيم العمل أو المشروع الإجرامى الذي يستخدم حاليا في تحقيق أهداف التنظيم الإجرامى(زيد، مصدر سبق ذكره ، ص٣٥) ويختلط كثيرا في الأذهان المفهوم الحقيقي للجريمة المنظمة بكثير من صور الجريمة التي ترتكب بطريقة متقنة أو مخططة حيث يطلق البعض على جميع تلك الصور اسم الجريمة المنظمة، لكن الواقع، أن تعبير الجريمة المنظمة ينصرف إلى نوع واحد من الإجرام الذي يرتكز على الصفة المؤسسية التي من لوازمها الاستمرارية (Continnity)(البشر، ١٩٩٩م ، ص ١٤٣)وسنبدأ بتعريف علم الاجتماع للجريمة المنظمة، حيث يعرف علماء الاجتماع الجريمة المنظمة بأنها ((مجتمع (مجموعة) يبحث عن العمل خارج حدود الضبط الاجتماعي وهذا المجتمع يضم آلاف المجرمين الذين يعملون سنوياً في هياكل تنظيمية معقدة ويخضعون لقواعد وقوانين يتم تطبيقها بصرامة أكثر من تلك التي تطبقها الحكومة الشرعية))(عبد الجواد، بحث مقدم إلى الندوة العربية حول الجريمة المنظمة المنعقد في القاهرة للفترة من ١-٢-١١- ١٩٩٨ ، ص٣٢) والملاحظ على هذا التعريف انه ركز على المنظمة الإجرامية أكثر من تركيزه على الجريمة التي تقوم بارتكابها المنظمة الإجرامية. كذلك أهمل استخدام المنظمة الإجرامية هذه للعنف إثناء ارتكابها الجريمة، ولم يشر إلى دافع القيام بمثل هذه الجرائم وهو تحقيق الربح.وهناك تعريف آخر يقترب من الفهم القانوني عندما يصف الجريمة المنظمة بأنها تعني ((الأنشطة غير القانونية لأفراد أصحاب ترابط عالي التنظيم ينخرطون في تزويد البضائع والخدمات غير الشرعية والتي لا تقتصر على المقامرة والدعارة والكحول والأنشطة غير القانونية الأخرى لأفراد هكذا منظمات)) ويعد مؤتمر الأمم المتحدة الخامس لمنع الجريمة ومعاملة المذنبين الذي عقد للفترة من ١-٢ أيلول عام ١٩٧٥، أول مؤتمر دولي يضع تعريفاً للجريمة المنظمة عندما عرفها بأنها ((الجريمة التي تتضمن نشاطاً إجرامياً معقداً أو على مستوى نطاق واسع تنفذه مجموعات من الأشخاص على درجة من التنظيم تهدف إلى تحقيق ثراء للمشتركين فيها على حساب المجتمع وأفراده وهي غالباً ما تتم عن طريق الإهمال التام للقانون، وتتضمن جرائم ضد الأشخاص وتكون مرتبطة في معظم الأحيان بالفساد السياسي))(عبد العال، ١٩٩٣، ص٥٦)أن توسع نطاق الأنشطة التي تقوم بها الجريمة المنظمة وكذلك الوسائل المستخدمة، قد أفقد هذا التعريف الذي وضع في سنوات سابقة الكثير من الشروط التي يفترض توافرها مما يدل على خطورة هذه الجريمة التي أخذت تتبع أنماطا جديدة سخرت به التطور التكنولوجي الكبير لصالحها فلم تعد ترتبط دائماً بالفساد السياسي كما أشار التعريف الذي وضع في عام ١٩٧٥، في حين يذهب الباحث أكرم المشهداني إلى تعريف الجريمة المنظمة بأنها ((مجموعة من الأفراد ينشطون خارج سيطرة الدولة والقانون وتتكون من مجاميع من آلاف الأشخاص الذين يعملون ضمن تنظيمات معقدة مماثلة في طبيعتها المركبة للمؤسسات الحكومية الكبرى أو لتنظيمات الأحزاب، ونشاطات هذه الجماعات ليست طارئة وإنما هي نتيجة تخطيط معقد ينفذ خلال فترة زمنية طويلة للحصول على الأموال والنفوذ، وأحياناً (في بعض البلدان) تنشط هذه الجريمة في مجالات ذات صبغة قانونية كالاتحادات أو النقابات أو الهيئات فتمارس أعمال الاحتكار والابتزاز والتهرب الضريبي))(المشهداني، جريدة الزوراء العدد الصادر بتاريخ ٢٠ آب ١٩٩٨)وفي هذا التعريف يلاحظ أن الباحث ركز على عوامل عديدة مهمة عدها شروطاً لارتكاب الجريمة المنظمة وهي:

١ – وجود منظمة إجرامية لها ضوابط شبيهة بالمؤسسات الكبرى.

٢ – قيام هذه المنظمة بارتكاب الجرائم.

٣ – اشترط (الاستمرارية) في عمل هذه المنظمات لفترة طويلة.

٤ – أوضح التعريف أن الدافع من ارتكاب الجرائم هو الحصول على الأموال والنفوذومن التعاريف التي تؤكد على التنظيم (المؤسسي) الذي يشمل توزيع الأدوار والمناصب بين أعضاء التنظيم الإجرامى هو تعريف (Abadinsky) والذي يعرف الجريمة المنظمة بأنها ((مشروع يشتمل على عدد من الأشخاص في تفاعل اجتماعي وثيق ومنظم وفق أساس هرمي على ثلاثة مستويات في الأقل لغرض تأمين المنفعة والسلطة بالانخراط في الأنشطة الشرعية وغير الشرعية، أما المناصب في ذلك الهرم والمناصب الحاوية على التخصص الوظيفي فأنها قد تناط وفق أساس القرابة والصداقة أو على شكل عقلاني وفقاً للمهارة، ولا تعتمد المناصب على الأفراد الذين يشغلونها في أي وقت محدد)أما القيادة فإنها تمنح للأفراد الذين يكافحون من أجل الحفاظ على المشروع موحداً وفعالاً في مواصلة تحقيق أهدافه، وتوجد هناك رغبة لاستخدام العنف أو الرشوة لتحقيق المبتغى أو الحفاظ على النظام وفي عام ١٩٨٧ قامت لجنة من رجال القضاء والأمن في الولايات المتحدة الأميركية بدراسة الظاهرة وانتهت إلى وضع التعريف الآتي ((الجريمة المنظمة هي تعبير إجرامي يعمل خارج إطار القانون والضبط الاجتماعي ويضم بين طياته الآلاف من المجرمين الذين يعملون وفقاً لنظام بالغ التعقيد والدقة يفوق النظم التي تتبعها أكثر المؤسسات تطوراً وتقدماً كما يخضع أفرادها لأحكام قانونية سنوها لأنفسهم تفرض أحكاماً بالغة القسوة على من يخرج عن قاموس الجماعة المنظمة ويلتزمون في أداء أنشطتهم الإجرامية بخطط دقيقة مدروسة ويجنون من ورائها الأرباح الطائلة)).والملاحظ أن تعاريف الجريمة المنظمة في فترة التسعينات تركز على ثلاثة عناصر هي (الوهيد، الندوة المنعقدة في الإسكندرية بتاريخ ١٨-٢٠ –٥ . ١٩٩٨) :

١. الجماعات الإجرامية مرتبطة عرقياً أو أثنياً أو بروابط أخرى.

٢. الحامي الذي يحمي مصالح الجريمة المنظمة.

٣. الداعم وهم فئات المختصين والمسؤولون المهمون في المجتمع والذين يقدمون خدمات تطويعية لمضاعفة مردودات الجريمة المنظمة.ويرى الباحث أن تعريف الجريمة المنظمة يفضل عدم حصره بإحدى المنظمات التي تتخصص في ممارسة نشاط إجرامي واحد إلا انه من الضروري إيجاد صيغة تعريفية شاملة تنطبق وتتماشى مع التعريفات العالمية للجريمة المنظمة كي تستطيع أن تعكس حقيقة السلوك الإجرامى المعاصر، ومن التعاريف السابقة يظهر هناك عدم اتفاق على تعريف محدد للجريمة المنظمة ونستطيع أن نعرف إجرائياً الجريمة المنظمة بأنها:نشاط إجرامي ذات طبيعة اقتصادية تتخذه مجموعة أو جمعية أو أية تركيبة تتألف من شخصين فأكثر سواء كان ذلك الارتباط رسمياً أم عفوياً، ويحمل تأثيراً سلبياً بارزاً في الميادين الاجتماعية والاقتصادية ويكون هذا الارتباط لفترة طويلة ويهدف إلى تحقيق الربح ولا يتردد في استخدام العنف. (الوهيد، الندوة المنعقدة في الإسكندرية بتاريخ ١٨-٢٠ –٥ . ١٩٩٨)

المبحث الثالث اثر نظم المعلومات الإستراتيجية والأمنية في الحد من الجريمة المنظمة

إذا كان للتقدم التقني واستخدام الحاسب الآلي والانترنت مزايا وإيجابيات ، فإن له . كما هو شان كل الاكتشافات والاختراعات الجديدة . مشاكل وسلبيات أحد مظاهره ظهور صور جديدة من الجرائم لم تكن معروفة في الماضي، وظهور مشاكل قانونية وفقهية منها فكرة المجرم المعلوماتي الذي بمقدوره استخدام وسائل التقنية الحديثة أن يتوصل إلى أنظمة الحاسب الآلي في أي مكان في العالم , وكذلك فكرة المال المعلوماتي (غير المادي) المتمثل في البرامج والمعلومات والبيانات أيا كان موضوعها , كل ذلك أدى إلى تعدد الجهود المبذولة سواء على الصعيد الدولي أو المستوى الإقليمي ؛ فعلى الصعيد الدولي عقدت الأمم المتحدة العديد من المؤتمرات لمواجهة الجرائم المعلوماتية وإصدار الكثير من التوصيات ، ففي المؤتمر السابع للأمم المتحدة الخاص بمكافحة الجريمة ومعاملة المجرمين أشار المؤتمر إلى جرائم الحاسب الآلي والصعوبات المتعلقة بها باعتبارها من الجرائم المتعدية الحدود ذات الطابع الاقتصادي ، وفي أغسطس عام١٩٩٥ عقد المؤتمر الثامن لمكافحة الجريمة ومعاملة المجرمين في هافانا وكانت الجريمة المعلوماتية والاهتمام بمكافحتها وملاحقتها أحد الموضوعات التي تم بحثها من خلال ندوة أقيمت لهذا الغرض ، كما دعت الوكالات والمؤسسات ذات الطابع الدولي إلى التدخل لحماية المعلومات وعدم الاعتداء عليها ، وفى مقدمة هذه الوكالات منظمة التنمية والتعاون الاقتصادي أما على مستوى المنظمات الإقليمية فقد حرص مجلس الاتحاد الأوروبي على التصدي للاستخدام غير المشروع للحاسبات وشبكات المعلومات بإصدار العديد من التوصيات والتوجيهات الملزمة والتي تمثل الحد الأدنى الذي يتعين على دول الاتحاد الالتزام به عند سن تشريعاتها في هذا الخصوص ، وقد تجلى هذا الحرص بشكل ملموس بإبرام اتفاقية بودابست التي تم التوقيع عليها عام ٢٠٠١ المتعلقة بالإجرام المعلوماتي إيمانا من الدول الأعضاء في المجلس والدول الموقعة عليها بالتغييرات الجذرية التي حدثت بسبب الرقمية والتقارب والعولمة المستمرة للشبكات المعلوماتية(سلامة ، ٢٠٠٦ ، ص١٢٠) وقد استجابت بعض الدول للدعوة بأن وجهت سياستها التشريعية نحو مواجهة الجرائم الناشئة عن الاستخدام غير المشروع للحاسب الآلي والإنترنت ، وذلك بمحاولة سن تشريعات جديدة , أو تطوير التشريعات القائمة

بتعديل بعض نصوصها بما يواكب التطور التقني , ويتلاءم مع الطبيعة الخاصة للجريمة المعلوماتية ، فكانت البداية محاولة مشرّعي بعض الدول تتمثل في التدخل لوضع ضوابط لاستخدام الإنترنت ووضع القواعد المنظمة لمباشرة خدماته ، سواء ما يتعلق بواجبات القائم بهذه الخدمات أو ما يتعلق بحقوقه . (سلامة ، ٢٠٠٦ ، ص١٢٠)ففي فرنسا ، صدور قانون ٦ يناير ١٩٧٨ خاص بالمعالجة المعلوماتية للبيانات الأسمية ، وبينما كان مطروحا للنظر أمام مجلس الشيوخ مشروع قانون أعد لتعديل قانون حرية الاتصالات الصادر ١٩٨٦ ليتفق مع التوجيهات الأوروبية الجديدة ، تقدمت الحكومة الفرنسية بتعديل لهذا المشروع يتعلق بإضافة مواد جديدة للقانون المذكور بشأن الإذاعة والتليفزيون مستهدفة الحكومة من هذا التعديل تعريف القائم على تقديم خدمة الإنترنت ، وشروط التقدم لممارسة هذه الخدمة التي منها ضرورة الحصول على موافقة مسبقة كغيره ممن يقومون بتوفير خدمات الاتصالات السمعية والبصرية من المجلس الأعلى للإذاعة والتليفزيون ؛ وقد اعتبر جانب من الفقه أن المشروع عندما قام بتعريف الاتصالات السمعية والبصرية قد وسّع في التعريف بحيث شمل خدمات الإنترنت من بين وسائل الاتصال ، وعندما عرض المشروع على المجلس الدستوري قرر عدم دستورية الفقرتين ٢ و٣ من المادة ٤٣ من المشروع استنادا إلى أن نص هاتين الفقرتين يخل ويقيد حرية الاتصال وتبادل الأفكار والآراء التي تعدّ من أسمى حقوق الإنسان الذي من حقه أن يتكلم ويكتب ويطبع بحرية طالما لم يسئ استخدام هذه الحرية التي حددها القانون ، وكانت مآخذ المجلس الدستوري على المشروع أنه لم يضع ضوابط يتم بمقتضاها إصدار الموجهات العامة والقرارات التي تصدر بناء عليها وخصوصا أنه قد يترتب عليها قيام المسؤولية الجنائيةوعقب فشل المشرع الفرنسي تنظيم استعمال الإنترنت في عام ١٩٩٦ صدر القانون رقم ١٩ لسنة ١٩٨٨ المتعلق ببعض الجرائم المعلوماتية مع التعديل الذي أدخل في سنة ١٩٩٢ .. ثم صدر قانون رقم ٢٣٠ لسنة ٢٠٠٠ في شأن الإثبات والمتعلق بالتوقيع الإلكتروني. (سلامة ، ٢٠٠٦ ، ص١٢١) وفي الولايات المتحدة الأمريكية صدر في ٨ فبراير ١٩٩٦ قانونٌ بشأن الاتصالات يستهدف تقييد حرية القصر في الإطلاع على الصور والمواد المخلة بالآداب أو التي يكون الأولاد القصر طرفا فيها ويمكن الاطلاع عليها من خلال التعامل مع الانترنت ، ورغم أن هذا القانون لم يقم إلا بمد نطاق العقوبات الجنائية السارية بشأن ألأعمال الفاضحة التي تتمٍ باستخدام اتصال هاتفي ليشمل أي اتصال يتم بأية وسيلة من وسائل الاتصالات ، وجعل من سوء النية ركنا في تلك الجرائم واستحقاق العقاب عنها حينما قرر المشرع عدم مسؤولية المستعمل أو من يقوم بتوفير خدمات الإنترنت إذا وقع منه بحسن نية ، إلا أن بعض الجماعات المدافعة عن الحقوق المدنية اعتبرت أحكام هذا القانون تخالف التعديل الأول للدستور الأمريكي الذي يكفل حرية التعبير عن الرأي وطالبت هذه الجماعات من القضاء وقف العمل بهذا القانون لحين الفصل في عدم دستوريته ، وفي ١٢ يونيو ١٩٩٦ ، وبناء على دعوى أخرى بوقف العمل بذلك القانون ، صدر حكم من محكمة فيلادلفيا الاتحادية ليؤكد أن جماعات الحقوق المدنية أثبتت أن النصوص الخاصة بقانون آداب الاتصال تخالف التعديل الأول للدستور الأمريكي ؛ وبتاريخ ٢٦ يونيو ١٩٩٧ أصدرت المحكمة العليا الأمريكية حكمها القاضي بعدم دستورية بعض نصوص قانون آداب الاتصالات ، وعولت هذه المحكمة في حيثيات حكمها على أنه لا يجوز ترتيب المسؤولية الجنائية على توجيهات أو قرارات عامة لم توضح الأسباب التي تقوم عليها ، أو عبارات نصوص عامة غير محددة الألفاظ من شأنها أن تقيد حرية التعبير عن الرأي التي يكفلها الدستور(رمضان ، ٢٠٠٠ ، ص١٧ وما بعدها) أما على مستوى الدول العربية ، فهناك قرار صادر عن مجلس وزراء العدل العرب بجامعة الدول العربية بشأن مشروع قانون عربي استرشادي لمكافحة جرائم تقنية أنظمة المعلومات وما في حكمها ، يتكون من ٢٧ مادة وضع من خلالها القواعد الأساسية التي يتعين على التشريعات العربية الاستعانة به عند وضع قانون لمكافحة الجرائم المعلوماتية (مجلس وزراء العدل العرب في دورته التاسعة عشرة بالقرار رقم ٤٩٥ – د١٩ – ٢٠٠٣/١٠/٨ ؛ ومجلس وزراء الداخلية العرب في دورته الحادية والعشرين بالقرار رقم ٤١٧ – د ٢٠٠٤/٢١) ، كما تسعى الدول العربية إلى إنشاء منظمة عربية تهتم بالتنسيق في مجال مكافحة الجرائم المعلوماتية والتشجيع على قيام اتحادات عربية تهتم بالتصدي لتلك الجرائم وتفعيل دور المنظمات والإدارات والحكومات العربية في مواجهتها عن طريق نظام الأمن الوقائي وفي مجال التشريع صدر في الدول العربية التشريعات الآتية : في الجزائر مرسوم تنفيذي رقم ٢٥٦ / ١٩٩٨ م بشان البريد والمواصلات ومرسوم تنفيذي رقم ٣٠٧ / ٢٠٠٠ بشان وضع ضوابط وشروط وكيفية إقامة الخدمات الانترنت واستغلالها ، وفي تونس قانون رقم ٨٣ / ٢٠٠٠ بشان المبادلات والتجارة المعلوماتية ، وفي المملكة الأردنية الهاشمية قانون رقم ٨٥ / ٢٠٠١ بشان قانون ألمعاملات المعلوماتية (قانون مؤقت) إلا أنه أصبح نهائيا بقانون جرائم أنظمة المعلومات ٢٠١٠ ، وفي دبي قانون رقم ٢ / ٢٠٠٢ف بشان المعاملات والتجارة المعلوماتية ، وفي البحرين مرسوم بقانون رقم ٢٨ لسنة ٢٠٠٢ بشان المعاملات المعلوماتية المعدل بالقانون رقم ١٣ / ٢٠٠٦ ف ، وفي مصر قانون رقم ١٥ / ٢٠٠٤ بشان المعاملات المعلوماتية ، وفي دولة الإمارات العربية المتحدة قانون رقم ٢ / ٢٠٠٦ بشان مكافحة جرائم تقنية المعلومات ، وفي اليمن قانون رقم ٤٠ / ٢٠٠٦ بشان أنظمة الدفع والعمليات المالية والمصرفية المعلوماتية ، وفي

المغرب ظهير شريف رقم ١٢٩ – ٠٧ – ١ صادر في ١٩ من ذي القعدة ١٤٢٨ (٣٠ نوفمبر ٢٠٠٧ ف) بتنفيذ القانون رقم ٠٥ /٥٣ المتعلق بالتبادل الإلكتروني للمعطيات القانونية الجريدة الرسمية رقم ٥٥٨٤ الصادرة يوم الخميس ٦ دجينبر ٢٠٠٧، وفي سلطنة عمان مرسوم سلطاني رقم ٦٩ / ٢٠٠٨ بإصدار قانون المعاملات المعلوماتية ، وفي السعودية نظام مكافحة جرائم المعلوماتية ، اللائحة التنفيذية لنظام التعاملات المعلوماتية ، وفي قطر مرسوم بقانون رقم ١٦ لسنة ٢٠١٠ ف بإصدار قانون المعاملات والتجارة المعلوماتية ، وسوريا قانون التوقيع الالكتروني وخدمات الشبكة.

الأمن الوطني

١. ولكن ما هي أهمية الأمن الوطني في هذه الترابطات؟ إن الانجازات أيها الاخوة التي تحققت في إدارة اقتصادنا الوطني والتي عززت من أركان التنمية بمفهومها الشامل ، لم تكن لتتحقق بهذا الحجم والموارد المحدودة لولا توفر عنصر الأمن والاستقرار الذي تنعم به المملكة. وبصورة أكثر تفصيلاً، فان الاستثمارات التي تعتبر المحرك الاساسي لعجلة الاقتصاد ما كانت لتتدفق الى المملكة خلال السنوات الماضية لولا توفر الأمن والاستقرار الوطني ومهما بلغت الحوافز المادية من ضريبية وغير ضريبية على اهميتها فإنها لا يمكن ان تجتذب المستثمرين لبيئة لا تنعم بالأمن والاستقرار.

٢. كما أن عملية الاصلاح الاقتصادي تعمل على تحرير المجتمع من الاعتماد المفرط على الخارج وتخليصه من قيود التبعية والاعتماد الاكثر على الذات وتحصين منعته امام الصدمات الاقتصادية الخارجية .

٣. إن عملية الاصلاح الاقتصادي هي عملية مستمرة لا تتوقف. ولهذه العملية آثار ايجابية عديدة اخرى من ابرزها ازدياد الشعور بالرضا والانتماء من جانب المواطنين وتقليص مستويات الجريمة والعنف الاجتماعي، وهذا كله بدوره يعزز الأمن الوطني ويخفض النفقات الموجهة اليه ونقلها الى محاور تؤدي الى تعزيز مسار النمو والتنمية وتحسين البيئة الاستثمارية وتحفيز الاستثمارات المحلية واجتذاب الاستثمارات الخارجية باعتبارهما المحرك الاساسي لعجلة النشاط الاقتصادي في اي بلد من البلدان. لذا فإنني أرى ضرورة السعي بصورة حثيثة لتجسيد توجيهات سيدي صاحب الجلالة في هذا الخصوص لتصبح حقائق واضحة وملموسة لكي يقطف ثمارها ابناء الوطن وبناته وينعمون بنتائجها الطيبة وأخلص من حديثي هذا بالتذكير بأن الاصلاح عملية متعددة الابعاد والمجالات، لا تنحصر في ميدان أو آخر.

منظومة الأمن الوطني

٤. كانت كلمة الأمن فى الماضى تعني مضامين عسكرية بحتة حيث كانت الدول تسعى الى المحافظة على السلم الخارجى وعلى استقرارها وعلاقاتها الجيدة مع الدول الأخرى، وكانت أيضا تسعى إلى الحفاظ على السلم الداخلي وتأمين الحماية للمواطن ضد الاعتداءات والسرقات وغيرها. ولكن منذ عدة عقود بدأت الدول والأفراد تعي مخاطر أخرى غير عسكرية تأتي من مصادر عديدة مختلفة، تغيرت مضامين الأمن، وأصبحنا نسمع بالأمن البشري والاقتصادي والثقافي والبيئي، والأمن الصحي والغذائي والاجتماعي والنفطي، وغيرها. أنظر الشكل التالى والذى يوضح المكونات الرئيسية لمنظومة الأمن الوطنى. ملحق(١)

الأمن والحماية الإلكترونية

٥. وكما كانت كلمة الأمن فى الماضى تعني مضامين عسكرية بحتة تعنى بالمحافظة على السلم وأيضا السلم الداخلي وتأمين الحماية للمواطن ضد الاعتداءات والسرقات وغيرها. ونظرا لتطور تقنيات المعلومات ودخولها فى كافة مظاهر الحياة ومنها النواحى الاقتصادية، ظهرت مضامين خاصة بالحماية والسلامة من الجرائم الالكترونية فى النواحى الاقتصادية وحماية تداول النقود وغيرها وكما يلي:

أ. تشريعات الخصوصية

٦. فقد شهد مطلع السبعينات الانطلاقة الحقيقة لموجة تشريعات الخصوصية و شهد مطلع السبعينات أيضا (وعلى امتداد الثمانينات والتسعينات)، ففي عام ١٩٦٨ شهد مؤتمر الامم المتحدة لحقوق الانسان (مؤتمر طهران) ، طرح موضوع مخاطر التكنولوجيا على الحق في الخصوصية ، والذي استتبعه اصدار الامم المتحدة قرارات في هذا الحقل لتشهد بداية السبعينات (تحديدا عام ١٩٧٣ في السويد) انطلاق تشريعات قوانين حماية الخصوصية مع الاشارة إلى انها نوقشت في نظم قانونية اجنبية كثيرة ضمن مفهوم حماية البيانات.

ب. حماية البرامج

٧. ولأن السبعينات شهدت بحق الإدراك العميق لأهمية برامج الكمبيوتر وباتت تشير إلى انها ستكون القيمة الأكثر أهمية من بين عناصر تقنية المعلومات وستفوق عتاد الكمبيوتر المادي في أهميتها، فقد شهدت الثمانينات (فعليا) انطلاقة موجة من التشريعات المتصلة بالكمبيوتر هي موجة

تشريعات حماية البرمجيات ذات الاتصال بالكمبيوتر. فإن مطلع السبعينات شهد جدلا واسعا حول حماية برامج الكمبيوتر، هذا الجدل لم يمنع من أن يتفق الجميع على وجوب الحماية لكن الخلاف كان في موضعها، وفي هذه البيئة الجدلية بدأت تظهر التدابير التشريعية في حقل حماية البرمجيات اعتبارا من ١٩٧٣ (في الفلبين)، وكذلك القواعد النموذجية لحماية برامج الكمبيوتر الموضوعة من خبراء المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الوايبو) عام ١٩٧٨. وصحيح ان تشريعات حماية البرامج ترافقت مع تشريعات الخصوصية وجرائم الكمبيوتر، لكنها كانت أسرع تناميا وأوضح من حيث الرؤى للمحتوى ولمستقبل هذه التشريعات، ولهذا فانها اوسع مدى من حيث عددها.

الأمن الاقتصادى

٨. الأمن الإقتصادي لفظ فضفاض يحمل بين طياته الكثير من المعاني المليئة بالتفكر والتدبر, وقد حاولت الأمم المتحدة أن تجد معنى جامعا يفسره فتوصلت للتفسير التالي: " هو أن يملك المرء الوسائل المادية التي تمكِّنه من أن يحيا حياة مستقرة ومشبعة. وبالنسبة لكثيرين يتمثل الأمن الاقتصادي، ببساطة، في امتلاك ما يكفي من النقود لإشباع حاجاتهم الأساسية، وهي: الغذاء، والمأوى اللائق، والرعاية الصحية الأساسية، والتعليم". ويمكن تعريف الأمن الاقتصادي للمواطن ليشمل تدابير الحماية والضمان التي تؤهل الإنسان للحصول على احتياجاته الأساسية من المأكل والمسكن والملبس والعلاج والتعليم وضمان الحد الأدنى لمستوى المعيشة.

٩. يتعرض كثير من الناس في أنحاء متفرقة من العالم لكوارث طبيعية كالمجاعات والفيضانات والأمراض الوبائية، أو مصائب إنسانية كفقدان الوظيفة بسبب العجز أو الاستبعاد من العمل نتيجة سياسة الخصخصة، ويؤدي ذلك إلى انقطاع مصادر رزقهم وتدهور مستوى معيشتهم، وربما فقدانهم المأوى والمأكل والملبس والرعاية الصحية، ولا يكون بمقدورهم دفع الضرر عن أنفسهم دون مساعدة الآخرين. هذه الظواهر في جملتها تشكل أهم الدواعي التي تبرر حاجة الإنسان لتأمين حياته لمواجهة ظروف كارثية، أو عندما تعترضه مشاكل في تدبير شئون معيشته لسبب طارئ أو مستديم.

١٠. وعليه يمكن تعريف الأمان الاقتصادي ليشمل تدابير الحماية والضمان التي تؤهل الإنسان للحصول على احتياجاته الأساسية من المأكل والمسكن والملبس والعلاج خاصة في الظروف التي يواجه فيها كارثة طبيعية أو ضائقة اقتصادية وضمان الحد الأدنى لمستوى المعيشة، وهذه التدابير الاقتصادية هي التي تصب في النهاية في خلق "الأمان الاقتصادي للناس" الذي ينطوي على بُعد نفسي للإنسان إضافة للبعد المادي الذي يوفره الأمن الاقتصادي.

١١. وأكثر الفئات الاجتماعية حاجة للأمان الاقتصادي هم الذين يبلغون الشيخوخة، والعجزة، والمعاقون، والأطفال، والأشخاص الذين يعانون من وطأة الفقر المدقع، والعاطلون عن العمل بسبب من الأسباب الخارجة عن إرادتهم.

محدودية الموارد

١٢. الاقتصاد العراقي يعتبر بالمعايير الدولية إقتصاداً صغيراً نسبياً ومحدود الموارد ولكنه غني بموارده البشرية المتعلمة والمؤهلة وبانفتاحه على العالم الخارجي ، الامر الذي مكّنه الى حد كبير من تجاوز كثير من العقبات التي وقفت امام تقدمه وإزدهاره . ولارتباطه بمحيطه العربي ، فإن الاردن شديد الحساسية لما يحدث على الساحة العربية من تطورات اقتصادية ومستجدات سياسية.

١٣. ففي عقد الثمانينات من القرن الماضي، تأثر الاقتصاد العراقي بحالة الركود الاقتصادي التي خيمت على منطقة الخليج العربي نتيجة لانخفاض أسعار النفط، رافق ذلك معاناة الاقتصاد الوطني آنذاك من اختلالات هيكلية عديدة. وافرزت تلك الحالة نتائج سلبية على الاقتصاد العراقي تمثلت في الازمة الاقتصادية التي تعرضت لها المملكة في أواخر الثمانينيات، حيث تراجعت معدلات النمو الاقتصادي وارتفعت معدلات البطالة وتدهورت اسعار صرف الدينار، مما ادى الى جموح معدلات التضخم وترتب على ذلك كله تراجع ملحوظ في مستويات المعيشة وتوسع في نطاق الفقر في سائر انحاء البلاد .

الخاتمة

١. أن الكلفة الباهظة للجريمة المنظمة سترتفع أكثر لأن المجموعات الإجرامية بدأت تملك القدرات الضرورية من رأس مال وتكنولوجيا متطورة وغيرها للتلاعب بالأسواق وتعزيز نفوذها مما سيجعلها تشكل تحديا لجميع المجتمعات النامية والمتقدمة.

٢. سيشكل الإجرام المنظم أو الجريمة المنظمة عبر الوطنية خطرا متزايداً على الأمن القومي للدول في السنوات المقبلة وذلك لتهديدها مؤسسات الديمقراطية وتآكل سلطة الدولة بفعل العولمة وسعيها لخلق الفساد.

٣. أن منطقة الخليج العربي بما لديها من ثروات وما تتميز به من انفتاح على العالم وما تقدمه من تسهيلات، إضافة إلى ما تضمه من جنسيات متباينة ووفرة مالية ستكون هدفا للعصابات الإجرامية المنظمة في الأعوام القليلة القادمة والذي يشجع ذلك ضعف التشريعات التي تجرم الأنشطة الإجرامية هذه.

٤. عدم الاستقرار السياسي في منطقة الشرق الأوسط إضافة إلى الصراعات والتقلبات والحروب كلها أمور ستشجع من تنشيط وترويج عمليات تهريب الأسلحة إلى هذه المنطقة من قبل عصابات الجريمة المنظمة الأمر الذي يسهم في زيادة مدخولاتها.

٥. سيتطور أسلوب عمل الجريمة المنظمة من التسلسل الهرمي التقليدي إلى إشكال أخرى من التنظيم تمتاز بمرونة أكثر وتستند إلى شبكات تنظيمية يشجعها في ذلك نجاحها في استغلال الأسواق والتقنيات الحديثة.

٦. أن المجتمعات التي تتسلح بالعلم والتقنيات والتشريعات المناسبة ستنجح في تقليل مخاطر هذه الظاهرة الإجرامية لإدراكها المبكر بان عليها التعايش مع واقع الجريمة المتطورة على العكس من المجتمعات المتخلفة عن ذلك حيث ستعاني من أخطارها لأنها تناست أهمية وضرورة العوامل التي سبق ذكرها.

المراجع والمصادر

١. عقيلي ، هلال عبود، وحسن، علاء عبد الرزاق محمد، "المدخل لنظم المعلومات الإدارية"، دار الكتب للطباعة والنشر، جامعة الموصل،١٩٩٨

٢. الخفاجي ، عبد محمد، "البيع والتجارة على الانترنت وفتح المتاجر الالكترونية"، مكتبة ابن سيناء للنشر، ٢٠٠٠ .

٣. توربان، افرايم ويثرب جيمس "تقنية المعلومات في دعم ادارة الشركات"، ط١، سلسلة الرضا للمعلومات، ٢٠٠٠ .

٤. سلامه، عبد الحافظ محمد، (١٩٩٨)، "مدخل إلى تكنولوجيا التعليم"، سلسلة المصادر التعليمية .

٥. السالمي، علاء عبد الرزاق، "تكنولوجيا المعلومات"، ط٢، دار المناهج للتوزيع، عمان، الأردن، ٢٠٠٠ .

٦. الشوابكة، أياد، "مهارات الحاسوب"، دار البركة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠١ .

٧. الدرة، عبد الباري وآخرون (١٩٩٤)، الادارة الحديثة: المفاهيم والعمليات، منهج علمي تحليلي،ط١، المركز العربي للخدمات الطلابية، عمان، الاردن.

٨. عبيدات، محمد ابراهيم (٢٠٠٢)، الاستراتيجية ، مدخل سلوكي، ط٣، دار وائل للنشر، عمان، الاردن.

٩. الخفاجي، فلاح حسن عداي(١٩٩٦)، الادارة الاستراتيجية مفاهيمها–مداخلها–عملياتها المعاصرة، دار وائل للنشر، عمان، الاردن .

١٠. اللوزي ، موسى، (٢٠٠٢)، التنمية الادارية،ط٢، وائل للنشر والتوزيع، عمان .

١١. عبد الباسط محمد حسن، أصول البحث الاجتماعي، ط٣، (القاهرة: مكتبة الانجلو المصرية)، ١٩٧١م .

١٢. ابن منظور، لسان العرب، المجلد الثاني عشر،(لبنان: دار بيروت للطباعة والنشر، ١٩٥٥م).

١٣. الخطيب ، عدنان ، محاضرات عن النظرية العامة للجريمة في قانون العقوبات السوري (مصر: مطبعة النهضة، ١٩٧٥م).

١٤. السراج ، عبود ، علم الأجرام وعلم العقاب، ط ٢(الكويت: ذات السلاسل للطباعة، ١٩٩٠م).

١٥. ثروت ، جلال ، علم الأجرام والعقاب، (بيروت: الدار الجامعية، ١٩٨٣).

١٦. العوجي ، مصطفى ، دروس في العلم الجنائي، (الجريمة والمجرم) ط ١١(بيروت: مؤسسة نوفل، ١٩٨٠م).

١٧. خليفة ، احمد محمد ، أصول علم الأجرام الاجتماعي، (القاهرة: مطبعة التأليف والترجمة والنشر، ١٩٥٥م).

١٨. رمضان ، السيد ، الجريمة والانحراف من المنظور الاجتماعي، (الإسكندرية: المكتب الجامعي الحديثا، ١٩٨٥م).

١٩. الخطيب ، عدنان ، المبادئ العامة في مشروع قانون العقوبات الموحد الجزء الأول، (سوريا: مطبعة جامعة دمشق، ١٩٦١م).

٢٠. كهايم ، أميل دور ، قواعد المنهج في علم الاجتماع، ترجمة د. محمود قاسم، (القاهرة: مكتبة النهضة، ١٩٦١م).

٢١. عريم ، عبد الجبار ، نظريات علم الأجرام، (بغداد: مطبعة المعارف، ط ٧، ١٩٧٣م).

٢٢. إبراهيم ، اكرم نشأة ، علم الاجتماع الجنائي، ط ٢، (بدون دار نشر ١٩٩٨م).

٢٣. خلف ، محمد ، مبادئ علم الأجرام (مصراته: الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع، ١٩٨٦م).

٢٤. غيث ، محمد عاطف ، قاموس علم الاجتماع، (القاهرة: الهيئة المصرية للكتاب، ١٩٧٩م)،(مفردة الجريمة).

٢٥. مطر ، مصطفى ، علم اجتماع الجريمة والسلوك المنحرف، (القاهرة، منظمة الدفاع المدني، ١٩٨٥م).
٢٦. بهنام و القهوجي ، رمسيس و علي عبد القادر ، علم الأجرام والعقاب، (الإسكندرية، منشأة المعارف، ١٩٨٦م).
٢٧. زيد ، محمد إبراهيم ، الجريمة المنظمة تعريفها أنماطها وجوانبها التشريعية (الرياض: أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، ١٩٩٩.
٢٨. البشر ، محمد الأمين ، التحقيق في قضايا الجريمة المنظمة، (الرياض : أكاديمية نايف ، ١٩٩٩ م).
٢٩. عبد الجواد ،عادل ، بحث مقدم إلى الندوة العربية حول الجريمة المنظمة المنعقد في القاهرة للفترة من ١-٢-١١-١٩٩٨ .
٣٠. عبد العال ، عادل ، جرائم العنف وأنماطها ووسائل الحد من انتشارها، بحث مقدم للمؤتمر السابع عشر لقادة الشرطة والأمن المنعقد في تونس للفترة من ٢٠-٢٢ أيلول، ١٩٩٣.
٣١. المشهداني ، أكرم عبد الرزاق جاسم ، الجريمة المنظمة آفة العصر الجديد، جريدة الزوراء العدد الصادر بتاريخ ٢٠ آب ١٩٩٨.
٣٢. الوهيد ، محمد ، ماهية الجريمة المنظمة، بحث مقدم إلى الندوة العلمية السابعة والأربعين، (الجريمة المنظمة وأساليب مواجهتها في الوطن العربي)المنعقد في الإسكندرية. ١٩٩٨.
٣٣. سلامة ، محمد عبد الله أبوبكر ، جرائم الكمبيوتر والانترنت ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، ٢٠٠٦ .
٣٤. رمضان ، مدحت ، جرائم الاعتداء على الأشخاص والإنترنت ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٠ .

resources and references

1. Aqili, Hilal Abboud, and Hassan, Alaa Abd al-Razzaq Muhammad, "The Introduction to Management Information Systems," Dar al-Kutub for Printing and Publishing, University of Mosul, 1998.
2. Al-Khafaji, Abd Muhammad, "Selling and Commerce on the Internet and Opening Electronic Stores," Ibn Sina Bookshop for Publishing, 2000.
3. Turpan, Ephraim Wethrib James, "Information Technology in Support of Corporate Management", 1st Edition, Al-Ridha Information Series, 2000.
4. Salama, Abdel Hafez Muhammad, (1998), "Introduction to Educational Technology," Educational Resources Series.
5. Al-Salmi, Alaa Abdel-Razzaq, "Information Technology", 2nd edition, Dar Al-Manhaj for Distribution, Amman, Jordan, 2000.
6. Al-Shawabkeh, Iyad, "Computer Skills", Dar Al-Baraka for Publishing and Distribution, Amman, 2001.
7. Al-Durra, Abdel-Bari et al. (1994), Modern Management: Concepts and Processes, An Analytical Scientific Method, 1st edition, Arab Center for Student Services, Amman, Jordan.
8. Obaidat, Muhammad Ibrahim (2002), Strategy, a behavioral approach, 3rd edition, Wael Publishing House, Amman, Jordan.
9. Al-Khafaji, Falah Hassan Addai (1996), Strategic Management Concepts - Introductions - Contemporary Operations, Wael Publishing House, Amman, Jordan.
10. Al-Lawzi, Musa, (2002), Administrative Development, 2nd edition, Wael Publishing and Distribution, Amman.
11. Abdel Basit Muhammad Hassan, Fundamentals of Social Research, 3rd edition, (Cairo: Anglo-Egyptian Library), 1971 AD.
12. Ibn Manzur, Lisan al-Arab, Volume Twelve, Lebanon: Beirut Printing and Publishing House, 1955 AD.
13. Al-Khatib, Adnan, Lectures on the General Theory of Crime in the Syrian Penal Code Egypt: Al-Nahda Press, 1975 AD.
14. Al-Sarraj, Abboud, Criminology and Punology, 2nd edition Kuwait: That Al-Sasil Printing, 1990 AD.
15. Tharwat, Jalal, Criminology and Punishment, Beirut: University House, 1983.
16. Al-Awji, Mustafa, Lessons in Criminal Science, (Crime and the Criminal) 11th edition , Beirut: Nofal Foundation, 1980 AD.
17. Khalifa, Ahmed Muhammad, The Origins of Social Criminology, Cairo: Authorship, Translation and Publishing Press, 1955 AD.
18. Ramadan, Al-Sayyid, Crime and Deviance from a Social Perspective, (Alexandria: Modern University Office, 1985 AD.
19. Al-Khatib, Adnan, General Principles in the Draft Unified Penal Code, Part One, Syria: Damascus University Press, 1961 AD.

20. Kaheim, Emil Dore, Rules of Method in Sociology, translated by Dr. Mahmoud Qasim, Cairo: Al Nahda Library, 1961 AD.
21. Arim, Abdul Jabbar, Theories of Criminology, Baghdad: Al-Ma'arif Press, 7th edition, 1973 AD.
22. Ibrahim, Akram Nashaat, Criminal Sociology, 2nd edition, without publishing house 1998 AD.
23. Khalaf, Muhammad, Principles of Criminology Misrata: Dar Al-Jamahiriya for Publishing and Distribution, 1986 AD Ghaith, Muhammad Atef, Dictionary of Sociology, Cairo: Egyptian Book Authority, 1979, crime section
24. Matar, Mustafa, Sociology of Crime and Deviant Behavior, Cairo, Civil Defense Organization, 1985 AD
25. Behnam and Al-Qahwaji, Ramses and Ali Abdel Qader, Criminology and Punishment, Alexandria, Manshiet Al-Maaref, 1986 AD.
26. Zaid, Muhammad Ibrahim, Organized Crime: Its Definition, Patterns and Legislative Aspects , Riyadh: Naif Academy for Security Sciences, 1999.
27. Al-Bishr, Muhammad Al-Amin, Investigation of Organized Crime Cases, Riyadh: Naif Academy, 1999 AD.
28. Abdel-Gawad, Adel, research presented to the Arab Symposium on Organized Crime held in Cairo for the period from 1-2-11-1998.
29. Abdel-Al, Adel, Violent crimes, their patterns, and means of reducing their spread, research presented to the Seventeenth Conference of Police and Security Commanders, held in Tunisia for the period from September 20-22, 1993.
30. Al-Mashhadani, Akram Abdul Razzaq Jassim, Organized Crime is the Scourge of the New Age, Al-Zawraa Newspaper, issue dated August 20, 1998.
31. Al-Wahid, Muhammad, The nature of organized crime, research presented to the forty-seventh scientific symposium, (Organized crime and methods of confronting it in the Arab world), held in Alexandria, 1998.